



٦٢

الموازنات والأولويات
(٢)

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

١) رابط الحلقة
https://www.youtube.com/watch?v=3h5h9smq_-A

حكم طاعة الحاكم في معصية كالأمر بمنع الحجاب

أمر الله بطاعة الحاكم المسلم وقيد هذه الطاعة بالمعروف لذلك قرن طاعته بطاعة نبيه ﷺ كما في قوله الله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء : ٥٩) فلم يقل وأطيعوا أولي الامر منكم لأن طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة رسول الله ﷺ ويؤكد هذا ما جاء في الأحاديث المتواترة كما جاء عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢] وجاء في ذلك أحاديث مستفيضة .

ومنها ما جاء عنه ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ استعمل عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كأن رأسه زبيبة مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهَّ)[٣] فقيّد الله تعالى طاعة أولى الأمر بتحكيم كتاب الله لا بغيره ، فإذا أمر الحاكم بطاعة الله وجب الامتثال بل يتأكد وإذا أمر بما سكت عنه الشارع فيتأكد بتحقق المصلحة ، وأما إذا أمر الحاكم بمعصية فلا يمكن أن تتحقق في المعصية مصلحة فلا طاعة له .

وبعض الناس يجعل في الحكام والأمراء والوزراء وغير ذلك طاعة توازي طاعة الله فغلّب أمر الحاكم على أمر الله تعالى فيجعله في مقام المشرع ولاشك أن هذا ضلال مبين ولهذا يقول الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(التوبة :٣١) المراد بالربوبية أي أنهم أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله وهو التشريع وكذلك في قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهَّ﴾(

٢) رواه البخاري ٢٩٥٥ ، ومسلم ١٨٣٩ ، وأبو داود ٢٦٢٦ ، والترمذي ١٧٠٧ ، والنسائي ١٦٠/٧ ، وأحمد (٢/١٧) ٤٦٦٨ .
٣) رواه البخاري (١٣٠/١٣، رقم ٧١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

آل عمران :٦٤) المراد بالربوبية هو التشريع كما جاء في حديث عدي بن حاتم الطائي وغيرها من الأحاديث عن النبي ﷺ .

ولهذا ما جاء في طاعة الحكام والأمراء إنما هو مقيّد بطاعة الله تعالى وموافقته لأوامر الله تعالى ، أو ما سكت عنه الشارع وفيه مصلحة ، وأما إذا أمر الحاكم بشيء قد أمر الله بخلافه حرم عليك الطاعة وأما ما يقوله بعض الطوائف بطاعة الحاكم المطلقة وفي معصية الله فهذا لم يقل أحد به من السالفين ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة أن يطاع أمير في معصية الله ; فالحكام والأمراء والسلاطين لا يشرعون من دون الله فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما جاء هذا عن عبادة الصامت .

فالحكام والوزراء والأمراء لا يشرعون من دون الله فإذا أمروا الناس بما يخالف الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الله

وأما قضية تغطية المرأة وجهها إذا منعها الحاكم فينظر لها عدة أوجه :

أولًا يقول الله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (الاحزاب :٥٩) جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاس : أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً . وإسناده صحيح عن عبدالله بن عباس ، وجاء هذا عن جماعة من السلف .

فهذه المسألة من المسائل المحسومة في الشريعة ومرتبتها من جهة الإسلام هذا ما وقع فيه خلاف .

لكن لم يُقال أن كشف المرأة لوجهها ليس من الدين وإنما عادة من العادات إلا في هذا الزمن المتأخر، فلا يمكن ان يقول به أحد من السلف ولا التابعين والأئمة ، والنزاع مع بعض الجماعات بإدخال هذا الامر في العادة لا العبادة هو باب خلل في التشريع وليس باب خلاف .

وجاء في هذا الأمر أحاديث كثيرة (وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)[٤] بعض الناس يأخذ من هذا دلالة عكسية أن تكشف المرأة وجهها ; نقول قد نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المخيط وهم حرم فهل يعني من ذلك أن يكشفوا !.

فتغطية المرأة لوجهها حكم مستقل عن النقاب يثبت بدليل أخر ولهذا الأئمة يقولون بتحريم كشف المرأة وجهها عند الرجال ولا شيء عليها إذا غطته وهي محرمة ، بل جاء عن الشافعي في كتابه الأم أنه يأمر المرأة إذا وصلت مكة في النهار فعليها أن تؤخر طوافها إلى الليل ; يدل هذا على التأكيد .

فمبحث أن النقاب عادة لا عبادة مبحث دخيل على الإسلام وليس مسألة خلاف .

وقد نص ابن حجر على أن النساء كن على هذا وغيره من أئمة المسلمين إلى عقود يسيرة .

وأما انفتاح أعين الناس على شيء فلا يعني من ذلك أن القوم كانوا على ذلك منذ أدم وإنما تحول طرأ على الأمة فلابد من فصل قول العادة خارج قضايا النزاع .

والحاكم ليس له أن يتعرض على أمر من أوامر الله فيحكم من رأيه حتى ولو كانت سنة كأن يقول مثلا بترك تحية المسجد ، فإذا جاءت الشريعة على تشريع عام فليس لأحد أن يخالفه ، ولو ساغ هذا لساغ لهم تغيير النوافل والتسبيح والتكبير والتهليل ، ولو كان في دائرة السنية فلا يجوز للحاكم التدخل في دين الله عز وجل ، ومن نظر إلى الحديث النبوي في طاعة الحاكم وجد أنها طاعة مقيدة ولهذا يوجد نوع تدليس لتعظيم الحكام والسلاطين بعدم إكمال الحديث فطاعة الله مقدمة على طاعة غيره سواء كان حاكم أو أب أو غيره .

وأما أبواب الإكره فتبحث في مباحث أخرى وتقع في مسائل أخرى كالاضطهاد والسجن والطرد ، لكن نتكلم على قضية مبدأ الطاعة فهو من مباحث التشريع العام وليس لأحد أن يشرع في دين الله أو يأمر بخلافه ولو كان سنة .

وأما تلك الدول التي تقاوم الحجاب ويقولون إن الحجاب فتنة وأذية ; نقول قد نهى الله تعالى عن الخمر وهم لم ينهون عنه مع كثرة مفاسده مما يدل على أن القضية تقصد لشريع الله وتربص بأحكام

٤) رواه البخاري في جزاء الصيد من كتاب الحج (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) برقم (١٨٣٨).

الله التي أمر بها وليست قضية مصالح ومفاسد وإلا لنهوا عن الخمر لمفاسده العظيمة ؛ لهذا يجب على العلماء والدعاة ألا يكونوا أدوات تُتخذ لهدم دين الله وتحل بهم عقد الإسلام عقدة عقدة فيأتي قن بعد ذلك ليس فيه أي عقدة من عقد الإسلام بسبب الأئمة المضلين الذين أضلوا الحكام وأضلوا الناس بسن ما يخالف دين الله ولو كان في أدنى مراتب التشريع .

رفع الحاكم للخلاف

ينبغي أن نعلم أن الله إذا ذكر أولي الامر في كتابه فهم الحكام الذين يملكون الأمر مع العلم فهذا هو الأصل أن الحاكم لابد أن يكون عالم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ولهذا أمر الله بطاعة الحاكم المسلم وقيد طاعته أن يكون ذلك بالمعروف ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء :٨٣) والاستنباط دليل على أنه ملك آلة العلم فملك الاستنباط فلا يمكن أن يكون إلا من مجتهد عرف النص والمشابه والمعارض ثم استنبط الحكم الشرعي ، وإن لم يكن لديه علم فيستنبط من ماذا ؟ يستنبط من ضلال وجهل !.

لهذا الاصل في الشريعة من طاعة الحاكم المراد به الحاكم الذي ينفذ أمر الله على الناس ممن اقترن حكمه بعلم لأن الله تعالى عطف طاعة أولى الأمر على طاعة رسول الله ﷺ فوجب السير إليه .

ولدينا في الشريعة جهتان الجهة الأولى وهي الأمور التعبدية وأمور التشريع والجهة الثانية وهي الأمور الدنيوية .

وإذا وقع في الجهة الأولى من أمور التعبد والشريعة خلاف فالحاكم بأمره المجرد من غير علم حكمه كحكم الناس فيه فهو كسائر المقلدين في الأمة فحكمه لا يرفع الخلاف وقد نص على هذا جماعة من العلماء أنه في مواضع النزاع يرجع لحكم الله تعالى لا لقول الحاكم من غير اجتهاد ؛ لهذا يقول الله

تعالى﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾(النساء : ٥٩) أمر بإرجاع الحكم لله ورسوله عند التنازع يعني إذا تنازعتم مع أولي الامر يرد لله ورسوله وما قضى فيه من أمور التعبد مما أمر الله به بحسب الراجح والمرجوح بما يتبين في كلام أهل العلم .

وأما الجهة الثانية مما سكت الله تعالى عنه مما يتعلق بأمور الناس من تقسيم المدن والبلدان والتنظيم الوزارات والبلديات وأنظمتها وتقسيم الطرق ورواتب الناس وسلالم الموظفين والترقيات والتسمية ومثل ذلك مما سكت الله عنه فجعل تنظيمه بما أوجده في عقل الإنسان فهذا مرجعه للناس فإذا وقع خلاف وحكم الحاكم فحكمه هو الفيصل .

لكن إذا وقع خلاف في الشريعة ثم يقال أن في كل خلاف يحكم الحاكم سواء كان عالم أو جاهل حكمه فصل !. فهذا من الجهل ولم يكن أحد من القرون المتقدمة عرض الخلاف للحاكم ليفصل ومن قال ذلك فقد جعله مشرع وألغى آلة الاجتهاد ، فإنه في كل زمن يوجد حاكم له أن يقرأ الكتب فمازالت الكتب موجودة فيختار ما يشاء !. لم يكن أحد يأتي لمسائل الفقه الخلافية فيختار ويسير الناس إليه فمثل هذه القضايا يرجع فيها للأدلة وكلام العلماء .

وأما ترجيحات الحاكم فتكون فيما سكتت عنه الشريعة من الأمور التنظيمية ما لم يتعارض مع نصًا خاصًا أو أصلا عامًا .

فقه الموازنات والأولويات عند النزاع

النصيحة لطلاب العلم في حال مواضع النزاع قد بيَّنها الله تعالى بالرجوع لكتابه وسنة نبيه ﷺ كما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (عليكُمْ بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء المَهْدِيِّين الراشِدينَ ؛ تمسَّكوا بها)[٥] .

٥) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) .

كذلك أمر النبي ﷺ بالرجوع لأقرب القرون خيرية وأقرب القرون إلى رسول الله ﷺ هي القرون الأولى لقول رسول الله ﷺ كما جاء (فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[٦] .

فالقضية قضية سلوك لطريق وأما المنهج فهو واضح وإنما الأهواء التي تشوش على طريق الحق .

أرى أن الشريعة مصباح كالشمس يراه الإنسان في الظهيرة والأهواء شبيهة بالمظلات فيقول لا أرى الشمس ، نقول أنت لا تراها وربما تكون صادق حال بينك وبين الشريعة الهوى ولو كان يسيرًا فلن ترى الحق فلو وضع الإنسان الإبهام على عينه لا يرى الضوء ولو كان قويا ، والناس بحاجة سواء كانوا علماء طلاب جهال بحاجة لنزع الهوى وتتبع النور .

وما من موضع من مواضع الخلاف إلا ويرجعه الله تعالى له ولو سلك الناس الحق من كلام الله وكلام رسوله ﷺ لسلم لهم ما سلم ، ولكن النظر قاصر فيريد الإنسان المتع الزائلة مثل الحاكم يريد سلامة حكمه ولا ينظر لكيان الأمة ومصلحتها ولهذا يدب في الدول الجوع والفقر والاضطراب والخوف ولا يعنيه ما يتعدى بسبب أنه تولى أمر نظر لصالحه ولم ينظر لصالح الأمة فحجبه الهوى عن الحق .

وإذا تجرد الإنسان وأزال جميع الحجب عن قوله وبصره لابد أن يسلك طريق الحق فيصلح أمر الدنيا والنبي ﷺ قد بين أن الخيرية والهدى إنما تكون بأمر الله ومن خالف أمر الله لابد أن يجد حجة كعش العنكبوت يسلكها ، كما في قوله تعالى على لسان المشركين حينما كان النبي ﷺ يدعوهم للهدى ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ (القصص:٥٧) ولو أطاعوا الله ورسوله لسلموا ولكن أصبحت نظرتهم قاصرة فخالفوا أوامر الله ورسوله ﷺ فأصبحت نظرتهم القاصرة مخالفة لما بيّن الله لهم ، والله لا يأمر بحكم إلا وفيه الخيرية ولو قصرت أنظار الناس عنها !!

٦) رواه البخاري (٢٥٣٠) ومسلم (٤٧٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود.

ربما يجد الإنسان كلام منطقي بالنسبة له يرىٰ فيه مخافة لأمر الله فيتبع الهوىٰ ; فإبليس حينما عصىٰ أمر الله ما عصاه بعلم محض دله عليه لأن العلم لا يمكن أن يخالف أمر الله ، ولكن وجد مبرر ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف:١٢) فوجد مبرر وكذلك فرعون ومن جاء بعده من كفار قريش عند مخالفتهم لرسول الله ﷺ .

لهذا ينبغي عند وجود التبرير العقلي والرأي إذا خالف حدود الله تعالىٰ لابد من نسفه ، لأن عقل الإنسان قاصر فله مجال للإدراك كبصر الإنسان له حد من جهة الإبصار فلا يمكن أن يبصر الإنسان كل شيء فثمة كون فسيح ، وكذلك من جهة الإدراك فمن الأدلة ما لا يمكن لعقل الإنسان لو نظر فيها مدىٰ الدهر أن يصل للنتيجة التي أمر الله بها ، فلو نظر الإنسان في المعادلات لما وصل لحكمة الله وهذا ليس لأن الأمر معقد وإنما عقل الإنسان ضعيف كضعف بصره ، فبعض الحقائق كلما أدام العقل فيها النظر أحرقته كحال إدامة النظر للشمس !.

فلابد أن يسلم الإنسان بالمخبر خاصةً إذا علم أن المخبر هو الخالق وبعض الناس إذا ازداد تحيرا ازداد إلحادًا ; قال لم أجد حل لهذه القضية !.

كما فعل كفار قريش في قصة الإسراء لما أخبرهم النبي ﷺ أن ذهب للمسجد الاقصىٰ في ليلة ثم عاد فاستنكروه بعقولهم المجردة والله تعالىٰ أوجد سبب أوجدته البشرية بعد ذلك ، فالذهاب الآن من المسجد الحرام للمسجد الأقصىٰ يسير بما يصنعه الإنسان من أسباب يسافر بها ويعبر الأميال فكيف بما يصنعه الخالق !.

لذا وجب علينا التسليم فالإنسان عمره قصير ولو امتد به العمر من أدم لقيام الساعة لوجد كل شيء كان يجحده من أمر الله وجد عليه دليل ظاهر ولكن هذه الأدلة لا تأتي في زمنٍ واحد ليبتليهم الله تعالىٰ بالاختبار والامتحان فيختبر العنيد والمكابر .

تأخير الأولويات

الشريعة قد رتبها الشارع وأما أولويات الدنيا فمباحثها من مباحث الدنيا والعقل ، وأما ما ضبطه الله من الأمور التعبدية وما حدّ حدوده من المعاملات كالمواريث والديات وغيرها فلا يجوز تجاوزه وهذه التراتيب والأولويات التي نظمتها الشرعية مرجعها إلى المشرع ، وليس للإنسان أن يضعها كما يشاء.

وقد يقول قائل كيف نستدل على الترتيب ؟ نقول نستدل عليه بنطق الشارع به أن هذا هو الأول فإذا قال لا يقدم عليه شيء كما جاء حديث النبي ﷺ لمعاذ (ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ الْحَدِيثُ وَفِيهِ : فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[٧] فالشهادة بالتوحيد هي الأول .. فهذا ترقيم لبعض الأحكام وضبط تسلسل الشريعة وانتظامها يعرف بأمور :

أولها ما جاء ترقيمه في الشريعة فلا يجوز الخلط فيه أوالخلل به لهذا تجد بعض الطوائف تعبد الأصنام والأوثان ويقولون نصلي لقبلة واحدة ! فهذا اتفق معك في صلاة لكن اختلف معك في التوحيد .

والأمة عليها أن تجتمع مع أمة التوحيد ثم تنزل إلى ما بعد ذلك ومنه نعرف طبائع الاجتماع والاجتماع لا يتحقق إلا بالتوحيد والصلاة لقبلة واحدة فيجتمعون وإن اختلفوا في الفرعيات .

الأمر الثاني من ترقيم الشريعة كما جاء في كلام رسول الله ﷺ كأن يقول أحدهم الحج هو الركن الخامس ، علمنا أنه الخامس لكن ما هو السادس ؟ فنجد في نصوص الشريعة أن كذا جاء بعد الحج فيكون هذا الترتيب ولهذا جاء في الحديث (قَالَ حُذَيْفَةُ : " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ : الْإِسْلَامُ سَهْمٌ ، والصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ

٧) رواه البخاري (٦٤/٨) في المغازي، ومسلم (١٩٧/١، ١٩٣) في الإيمان ، والترمذي (١١٨/٣، ٨٧) .

بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ")[٨] فيعطيك شيء من الترتيب ومنها تعرف أن الاسبق هو الأولى ، فكلما تقدم أمر من أمور الدين زمنًا يُقدم على من دونه ، وأول مأمور به هو التوحيد فنجد أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(الأنبياء :٢٥) يعني جميع الأنبياء دعوا إلي التوحيد ابتداء.

وكذلك العمل إذا جاء في الشريعة ببيان كفر صاحبه فيصدر في المرتبة الاولى في الخلاص منه .

كذلك المشتركات بين الأنبياء كالصلاة فجميع الأنبياء دعوا للصلاة بخلاف بعض المعاملات ونحوه مما يدل على عظم شعيرة الصلاة .

وجميع الأنبياء شُرع لهم جهاد الدفع بخلاف جهاد الطلب فنعلم أن جهاد الدفع هو آكد من جهاد الطلب باعتبار أنه شريعة لجميع الانبياء ; فكل تشريع جاء لكل نبي دل على فضله وأهميته وتقدمه على غيره .

وكذلك ما أمر الله تعالى به ثم نهى عن ضده يُقدم على ما أمر الله به ولم ينهى عن ضده ، فكل مأمور به منهي عن ضده مُقدم على كل مأمور به غير منهي عن ضده ، وما أمر الله به عشر مرات آكد مما أمر الله به مرتين وما أمر الله به مرة ونهى عن ضده يختلف عما أمر الله به مرات ونهى عن ضده مرات وهكذا ..

وكذلك النهي بعقوبة يختلف عن النهي المجرد من غير عقوبة وهذه المنظومة تحتاج إلى عالم يعرف تراتيب الشريعة ، فهذا مرده إلى عالم يعرف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وما أمر النبي به في العام الاول وما أُمر به في العام الثاني ، وما هي الآيات المكية وما هي المدنية فيقدم هذا على هذا فليس للإنسان أن يخلط بين أوراق الشريعة يستل منها ما يشاء ثم يملي على الناس فيأمر بمفضول ويدع فاضل أو يشعرهم أنهم على تشريع وهم على خلافه .

٨) رواه البزار (كشف الأستار، رقم: ٨٧٥)، (مجمع الزوائد: ٣٨/١).

تفاضل الأولويات

لعل من أهمية معرفة تفاضل الأعمال الصالحة التي أمر الله بها هو أن يعرف الإنسان أن يسقط أول التكاليف التي أوجبها الله عليه ، فإذا كان لديه أعمال يسأل ما هو أوله وأهمه !.

وليس للإنسان أن يشبع نهمه الديني بشيء ويترك ما هو أولى منه فتراتيب الشريعة بها يسقط الإنسان تكليف الله عليه وبه ينجو من هوى النفس التي ربما تصيره لشيء من المفضولات لتنهيه عن الفاضلات وهذا من مداخل الشيطان ، ومداخل الشيطان تختلف من حاكم لعالم لجاهل ، فربما ينشغل الإنسان بشيء مفضول ويجعل نهمه في هذا المفضول حتى يظن أنه قد أطاع الله فيتفاجأ أن عمله لا يرفع ، كحال كفار قريش وأعمالهم فلا يقبل الله تعالى منهم لأنهم عطلوا العمل الأعظم فكانوا يحافظون على المسجد الحرام وبناء الكعبة وسقاية الحاج وإطعامه ، والله بين لهم أن لديهم خلل في ترتيب هذه الأولويات فتركوا التوحيد وانشغلوا بأشياء أعطتهم قناعة أنهم من أهل الله فكانوا يسمون أنفسهم الحُمْس ، لهذا عاتبهم الله كما في قوله تعالى ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(التوبة :١٩) يعني أنكم انشغلتم بأمر والنبي ﷺ يدعوكم بما هو أولى من ذلك فربما ينشغل الإنسان بشيء مفضول فيشغله عن الفاضل ولا يقبل المفضول إلا بعد الفاضل ، ولهذا معرفة التفاضل والتراتيب إغلاق لمداخل الشيطان وإغلاق للبدع والشبهات وإغلاق لأبواب الضلال في الدول والفتاوى التي تضل بها الأمم ، وكذلك في عمل الإنسان الذي يظنه مقبول وهو هباءً منثور ; والسبب في ذلك أن كل عمل يأمر به الله تعالى له بوابة من بوابات الفرائض فإذا جاء بهذه الفرائض فيتقبل الله منه النوافل من جنسها كما جاء في الحديث (لا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ)[٩] .

٩) رواه ابن المبارك في الزهد(ص/٣١٩) ، وهناد في الزهد(٢٨٤/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف(٩٢/٧ ، ٤٣٤) ، وسعيد بن منصور في سننه(١٣٤/٥) ، والخلال في السنة(٢٧٥/١) ، وأبو نعيم في الحلية(٣٦/١) ، والربعي في وصايا العلماء(ص/٣٣-٣٥) ، من طرق عن أبي بكر الصديق في ذكر وصيته لعمر -رضي الله عنهما- وفيها : (وإنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة).

أولوية الاجتماع

بعض الناس يرتب الشريعة على ذوقه وراحته النفسية فربما يتعلق بالمعاصي والضلال ويظن أنها عبادات بل منهم من يتعلق ببدعيات فوكل التشريع للراحة النفسية والإنسان قد يجد راحة نفسية في الفواحش والمحرمات فكأنه جعل نفسه مشرع في وجود الخالق .

والشريعة مردها لأمر الله تعالى وليس مردها لرغبة الإنسان وهواه ، به نعلم الخلط الذي يقع فيه كثير من الناس والأمم السابقة في صراعهم مع الأنبياء ، فما من نبي بعثه الله لأمة من الأمم إلا واتهمه قومه بأنه شق الصف وفرقهم ، وكأنهم جعلوا الجماعة على الباطل أولى من تفرقهم على الحق وهذا من الخطأ ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ (النمل : ٤٥) كانوا فريقًا واحد على الباطل فجاء صالح وفرقهم على فرقتين فرقة على الحق وفرقة على الباطل فرقة مع الحق وفرقة مع الباطل معاندة ، مثل هذا الافتراق على الحق أولى من الاجتماع على الباطل .

وكذلك في مكة كان كفار قريش كانوا على أمر واحد فجاء النبي ﷺ وشق صفهم وفرق بينهم فزعموا كفار قريش أنه فتنهم وفرقهم ; ولكن من جهة الحقيقة هو الوجوب والتوحيد والاجتماع عليه من المقاصد العظيمة التي أمر الله بها ، بعد التوحيد وجب الاجتماع ولو على الأمر المفضول ما صح إسلام الناس وتبقى مصلحة الاجتماع ; ولهذا النبي ﷺ لما هاجر للمدينة تربص بها كفار قريش وكانت قبل على أمر من الاستقرار المادي في نظر كثير من الناس ولم يكن فيها حروب ، فبدأت المعارك بعد هجرة النبي ﷺ فوقعت غزوة بدر ثم غزوة أحد والخندق والأحزاب وما بعدها ولم يقل أصحاب رسول الله ﷺ أن المدينة كانت في استقرار واضطربت بهجرته ﷺ لأنهم يعلمون أن النبي جاءهم بالأمر الأول فعدلوا في حق الخالق سبحانه وتعالى وما بعد ذلك يسعون لتحقيقه في جمع الناس عليه لاحقًا .

خلط الدعاة في الأولويات

الداعية إلى الله يجب أن يكون عالمٍ بأمر الله تعالى بأن يدعو إلى الله لا يدعو إلى نفسه ، ودعوة الداعي لابد أن يتفرع عنها معرفة من يدعوهم ؟ هل هم مشركون ملحدون فاسقون مسلمون فتختلف الدعوة ولهذا الرجل يأتي للنبي ﷺ كما جاء في الحديث "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[١٠] هذا يعني أنه قد فرغ من التوحيد فيسأل عما بعده ، قد استقر لديه أمر التوحيد وإنما اختلفت لديه الأولويات فيختلف عمن يؤمر بالتوحيد ابتداء ، فلابد من معرفة مواضع الخلل في الأمة ثم ندعو لها ، هل لديهم شرك فيدعوهم للتوحيد ؟ هل لديهم شرك مُنتفي لكن لديهم كبائر ؟ وهل الكبائر خمور او أموال وربا وغش ؟ ثم ينظر في أعظم هذه الكبائر في الشريعة ثم يدعو إلى نبذها ويتدرج فيما دونها وهكذا .

كثير من الدعاة يدعو لمفضولات مجردة كأنه يستل عود من الشريعة ليعرضه على الناس والناس يقعون فيما هو أشد منه ، فهذا ليس منهج النبي ﷺ في دعوة الناس وتوجيهه .

فتجد كثير من الدعاة يدعو في مئات المجالس إلى الذكر والزهد والسنة في حين أن القوم لديهم خلل أكبر ، وربما يقول الداعي أليس هذا من الشريعة ؟ نقول النزاع في موضعه ليس في ذاته فالخلل الهرمي الموجود عند كثير من الدعاة في معرفة تراتيب الشريعة على ما أمر الله به وهذا ما أضعف الرسالة .

لهذا من أراد أن يدعو إلى الله فليسلك طريقة رسول الله ﷺ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف :١٠٨) يعنى يدعو لله على بصيرة لأنه قد يدعو لمفضول ويغيب الفاضل والبصيرة المراد بها في أمر الدعوة إلى الله هي أن يعرف التراتيب الشرعية فعلى الداعي أن يعرف التراتيب الشرعية .

١٠) رواه البخاري : كتاب الحج ، (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣).

وثمة صنف من الدعاة يبحثون عن مواضع السلامة التي لا تحدث نزاع وتحدث ألفة ثم يأتوا لأشياء ليست من مُهمات الشريعة ويدع الأهم فيختل نظام الأمة والشريعة .

وليس المقصود إحداث فتنة وفرقة في الناس لكي تصح الدعوة ، ولكن المقصود النظر لمواضع الحق علىٰ ترتيبها في الشريعة ، فالنبي ﷺ دعا إلىٰ التوحيد ونهىٰ عن الشرك ولو دعا كفار قريش لمعرفة حال الخليل إبراهيم وابنه إسماعيل من جهة حجه وسعيه وطريقة السعي والقصص والحكاية وهاجر وسارة وغير ذلك وعلقهم بالقصص والحكايات فما نفر عنه أحد لأنهم يعظمون إبراهيم وإسماعيل بل وضعوا لهم تماثيل في جوف الكعبة !.

وكذلك لو حثهم النبي ﷺ علىٰ الكرم والأخلاق وإغاثة الملهوف والصدقة لما امتنعوا لكن النبي ﷺ قام بأمر الله علىٰ مراد الله تعالىٰ فيهم .

لهذا من أراد أن يسلك الدعوة إلىٰ الله فليسلكمها بالحسنىٰ والمعروف علىٰ الترتيب الذي أمر الله به ولكن يكون الخطاب بالحسنىٰ فكما أن الأولويات لها ترتيب كذلك الخطاب أيضًا له ترتيب فثمة خطاب سرًا وثمة خطاب جهرًا ، يبدأ بالأقربين ثم الأبعدين والتفريق بين مرحلة الضعف ومرحلة القوة فهذا كله من طرائق الدعوة .

ومجالس العلماء وحلق التعليم فيها ثمة عالم يُطْلَب لا يأتي إليه إلا من أراد الحق وثمة عالم يَطْلُب ، وما كل الناس يبحثون عن العلم ولهذا يزهد البعض بحسن قصد أن لديه ما يكفيه من دين الله وهو لديه قصور .

ولو كان كل الناس يأتون لمجالس العلماء ويعرفون تراتيب الشريعة لقيل أن الدعاة يتنابون في أمور الشريعة فيدعو هذا للتوحيد وهذا لفضائل الاعمال وهذا لمكارم الأخلاق وغير ذلك ; لكن إذا عرفنا أن ثمة قصور في مسألة النيابة بين العلماء ، والنيابة القاصرة لها مراتب فثمة أناس يعكفون علىٰ قضايا المساجد فهم علىٰ أبواب خير لكنها أبواب ضيقة ، فثمة قصور بين العالم الذي يُطلب والعالم الذي يَطلب .

الموازنة بين النوازل

إذا تزاحمت النوازل إما أن يقع واحد منهما أو ينتفيان ولا يمكن أن تقعا جميعها : فلابد من عالم ينظر إلى الحال وينظر إلى المآل يعنى الحال الحالية وما يناسبها ومنزلة ذلك الحكم من الشريعة ثم يقضي العالم فيه .

لهذا معرفة الاولويات يرجع فيها للشريعة ولعالم بها فلا يفتي الإنسان في نازلة من النوازل إلا وهو عالم بها ، وقد يملك الإنسان الدليل لكنه لا يعرف النازلة ومآلاتها .

ولهذا نجد أن من الدواء ما هو دواء في موضع لكنه سم في موقع أخر مثل أدوية العين لو وضعت فبي الفم لقتلت الإنسان !.

وكذلك في الشريعة وتراتيبها فلابد مع معرفة الدليل أن يعرف العالم معرفة النازلة فربما يقدم المفضول على الفاضل إذا كان الفاضل غير التوحيد في بعض المواضع ، إن كان تقديم الفاضل في مثل هذا الحال يأتي بشدة على الأمة فيزيل الجميع فيقضي بالمفضول حفاظا على الدوام ; لأن المفضول الدائم أولى من فاضلٍ لا يدوم ويستثنى من ذلك التوحيد لأنه هو الذي يُزيح ولكنه لا يُزاح .

ꕤ